مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

صفة المدعي بالدعوى الجنائية

دراسة تحليلية

الدكتور سليمان بن ناصر العجاجي

أستاذ مشارك بقسم الأنظمة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث

. يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام والمسائل الناظمة لصفة المدعي بالدعوى الجنائية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث تتناول بالدراسة الطبيعة القانونية للصفة في الدعوى الجنائية ، ومقارنتها مع المصلحة ، والتفرقة بين الصفة القضائية والصفة في الدعوى ، كما يتناول البحث الصفة في الادعاء العام ، و الصفة في الدعوى الجنائية الخاصة للشخص الطبيعي على تعدد مراكزه القانونية ، والشخص الاعتباري ، ثم عن طبيعة الدفع بعدم الصفة في الدعوى الجنائية ، وعن تقدير وجودها ، ثم أثر هذا الدفع على الدعوى الجنائية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

د. سليمان بن ناصر العجاجي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعلى الصحابة ذوي الرأي والإصابة وسلم تسليماً كثيراً ،،، أما بعد :

تعتبر الدعوى الوسيلة الأقوى لحماية الحقوق واستعادتها ، وشفاء الغيظ ورد الاعتبار للمدعي ؛ سواءً كان الحق المدعى به مدنياً أو جنائياً ، لتظهر بناءً على الدعوى استجابة القانون وإعادة الحق إلى أهله ، وإنزال العقاب على الجاني ، غير أن الصفة في الدعوى الجنائية تتعدد بحسب نوعها ، وبحسب الشخص المضرور من الجريمة أو من ينيبه ؛ وحسب مركزه القانوني وصلته بالمجني عليه ، فقد تكون الجريمة اعتداءً على حق عام ، يهدد فيه كيان المجتمع من خلال ارتكاب الجرائم الجنائية بشتى صورها ، أو تهدد مصلحة فردية بالاعتداء عليها وانتهاكها .

وقد يكون الادعاء خاصاً متعلق بالمضرور من الجريمة ، أو من ينوب عنه في الدعوى الجنائية ، وفي هذه الدراسة أتناول ماهية الصفة في الدعوى الجنائية ، وطبيعتها القانونية ، والصفة الإجرائية لها ، سواءً أقيمت من قبل الشخص الطبيعي أو الاعتباري ، كما أتناول طبيعة الدفع بعدم الصفة في الدعوى الجنائية ، وأثره عليها ؛ دراسة تحليلية من خلال نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والأنظمة ذات العلاقة بالمرافعات الشرعية .

مشكلة الدراسة : تتلخص مشكلة الدراسة في كون الصفة في الدعوى الجنائية محل خلاف تشريعي وفقهي في اعتبارها شرطاً من شروط قبول الدعوى من عدمه ؛ فبعض التشريعات الإجرائية تعتبرها شرطاً لقبول الدعوى ، وبعضها يقتصر على اشتراط المصلحة لقبول الدعوى دون الصفة ، مما يثور بصدده إشكاليات إجرائية حيال اعتبار الصفة معياراً لقبول الدعوى لدى بعض الدول ، كما أن تكييف الدفع بانتفاء الصفة يكون شكلياً ، أو موضوعياً ، أو أن للصفة طبيعة خاصة بها.

كما تظهر مشكلة الدراسة في تعدد الصفة في المدعين في الدعوى الجنائية ، كل هذه المسائل تحتاج إلى بسط وتحليل لإظهار الثغرات القانونية التي قد ترد على بعض النصوص القانونية ، مما يستدعي تناول الموضوع محل الدراسة وتجليته من الناحية الموضوعية والإجرائية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى : بيان ماهية الصفة في الدعوى الجنائية ، مع تعداد أصحاب الصفة في رفع الدعوى الجنائية سواءً في الحق العام أو الخاص ؛ من أشخاص طبيعيين أو شخصيات اعتبارية ، إضافة إلى طبيعة الدفع بعدم الصفة في الدعوى الجنائية ، وتقدير وجودها ، وأثر الدفع بعدم وجود الصفة ،كل هذه الأهداف يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة تناولها بالدراسة والتحليل ، والمقارنة بالأنظمة والتشريعات العربية ذات العلاقة عند الحاجة فقط ، مع اقتراح الحلول لإيجاد نصوص تشريعية تتضمن تجلية شرط الصفة لقبول الدعوى الجنائية .

.أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في إظهار دور الصفة في الدعوى الجنائية ؛ فالصفة كمصطلح لها تواجد في شتى المجالات التشريعية ، إلا أن معناها وتكييفها يختلف بحسب السياق التشريعي ، مع القصور البين في تناولها بمعناها المراد في التشريعات الجنائية ؛ والتي يُقصَدُ منها ولاية المدعي في مباشرة الدعوى أمام الجهات القضائية .

وتظهر أهمية الدراسة في تجلية المعنى المراد لمصطلح " الصفة " ، ومحاولة وضع مقترحات تشريعية لتضمين الصفة في معايير قبول الدعوى ومباشرتها أمام القضاء ، ومناقشة المشكلات العملية في تجلية التداخل بين المصلحة والصفة في النصوص القانونية كمعيارين من معايير قبول الدعوى .

منهجية البحث :-

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي ، سواءً في الجانب الموضوعي أو الإجرائي ،كما اشتملت الدراسة على بعض المقارنات التشريعية ذات العلاقة عند الحاجة إليها ، والتعليق على الأحكام القضائية في مسائل الصفة في الدعوى الجنائية ، كما تتحد الدراسة في بيان صفة المدعي بالدعوى الجنائية في النظام السعودي والتشريع الجنائي الإسلامي ، مع المقارنة عند الحاجة بالأنظمة ذات العلاقة في الدول العربية ، مع دراسات تطبيقية في محاكم المملكة العربية السعودية وبعض أحكام محكمة النقض المصرية ، ومحاكم الاستئناف اللبنانية ، دون التقيد بحدود زمنية معينة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الدراسات السابقة :

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية وجد الباحث عدداً من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة في موضوع الدراسة ونذكر بعضا منها :

الدراسة الأولى : صفة المدعي والمدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية ، صالح مُحَمَّد الرشده ، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٣٣هـ ،تجتمع هذه الدراسة مع الدراسة محل البحث في أنهما يتناولان جانب الصفة في الدعوى ، وتفترق هذه الدراسة عن الدراسة محل المقارنة أن الدراسة محل البحث تتناول الدعوى الجنائية ، أما الدراسة السابقة فقد تناول صفة المدعي وأيضاً المدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية .

الدراسة الثانية :شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة ، مُحَمَّد صبحي العايدي ، رسالة ماجستير غير منشورة من الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٥م ، تجتمع الدراستان في تناول الدعوى القضائية ؛ وتفترق في أن الدراسة محل المقارنة تناولت شرط الصفة في أطراف الدعوى بشكل عام ؛ فأدخل فيها الدعوى المدنية والدعوى الجنائية ،كما أن الدراسة تتناول القانون الأردني ، وفي هذه الدراسة أتناول نظام الإجراءات السعودي وغيره من الأنظمة ذات العلاقة .

وقد قمنا بتقسيم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: ماهية الصفة في الدعوى الجنائية .

المبحث الثاني : الصفة في الادعاء

المبحث الثالث: الدفع بعدم الصفة في الدعوى الجنائية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: ماهية الصفة في الدعوى الجنائية .

يتناول الباحث مفهوم الصفة في الدعوى الجنائية والفرق بينها وبين المصلحة ، والطبيعة القانونية للصفة في الدعوى الجنائية ، ثم دور الصفة في تحديد نطاق حجية الشيء المحكوم به في الدعوى الجنائية ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم الصفة في الدعوى الجنائية والفرق بينها وبين المصلحة .

الفرع الأول : مفهوم الصفة في الدعوى الجنائية

أولاً ـ الصفة : الصِّفَةُ في اللغة: الحالَةُ التِّي عَلَيْها الشَّيْءُ من حِلْيَتِه ونَعْتِه [(١)] .

ثانياً: الصفة في الاصطلاح القانوني عُرِّفتِ الصفة بأنها :"صحة أهلية التقاضي أو صحة التمثيل" [(٢)] ،كما عُرِّفت بأنها : " سلطة ممارسة الدعوى أمام القضاء"[(٣)] ، مع أن التعريف الاصطلاحي من وجهة نظر الباحث يختلف عن التعريف التشريعي ؛ فالفقهاء مع اختلافهم في تحديد ماهية الصفة في الدعوى ، إلا أن تعريفاتهم تنحصر في معنى الولاية على الدعوى ، أو السلطة في رفعها ، فقد توجد الصفة من غير ذي مصلحة مباشرة بينما لا تأتي المصلحة إلا من ذي صفة ، وعليه فلم تنص أغلب القوانين على تعريف الصفة في الدعوى ؛ إلا أنها وردت كشرط لاكتمال بيانات قبول الدعوى ، فأوردها المنظم السعودي في المادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، وجاء في الفقرة الثانية منها : " تعيين مدعي الحق الخاص – إن وجد – ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية.".

---

(١)الزبيدي: تاج العروس ، دار الهداية ، (د.ط.ت) ، باب (و ص ف) ، ٤٦١/٢٤ .

(٢) معجم المصطلحات القانونية والقضائية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، نسخة إلكترونية ، https://carjj.org/ .

(٣)صلاح الدين الناهي : النظرية العامة في الدعوى في المرافعات ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ص ١٣٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ثانياً: المدعي: جاء في القاموس الثلاثي أن المدعي هو : " الذي يقدم دعواه أمام القضاء بوجه المدعى عليه للحصول على حق متنازع عليه " [٤] ، مع أن المؤلفين للقاموس عرفوا المدعي بهذا التعريف ؛ إلا أن الأقرب للتعريف أنه المدعي بالحق المدني وليس المدعي بالحق الجنائي رغم أن التعريف جاء لتعريف المدعي بصفة عامة .

ثالثاً: الدعوى الجنائية : عرفها د.حسن صادق المرصفاوي بأنها :" الدعوى التي تتولاها الجماعة قِبَل المتهم بواسطة من تنيبه عنها ، تهدف إلى معاقبته وتنفيذ العقوبة عليه " [٥]، كما عرفها د.محمود نجيب حسني بأنها : " التجاء المجتمع عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة ، وتقرير مسؤولية شخص عنها ، وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به "[٦] ،ويلاحظ أن التعريفين يقتصران على مفهوم الدعوى العمومية دون الدعوى الجنائية الخاصة ، وعليه يمكن تعريف الدعوى الجنائية بصفة عامة على أنها إجراء : " يتعلق بطلب تطبيق عقوبة جنائية على مقترف الجرم "[٧] ، وجاء في تعريف الدعوى الجنائية في الحق العام بأنها : " الدعوى التي تقام باسم ولمصلحة المجتمع من قبل النيابة العامة لتأمين استمرار النظام العام ، وقمع الجرائم بتطبيق العقوبات " [٨] .

رابعاً : الصفة في الدعوى الجنائية : يمكن التعريف بموضوع الدراسة بأنها : " الولاية التي يختص بها صاحب الحق في رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء ، وطلب معاقبة المتهم " .

الفرع الثاني : الفرق بين الصفة في الدعوى والمصلحة في الدعوى .

---

(٤)موريس نخلة وآخرون : القاموس القانوني الثلاثي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، ص ١٢٦٩ .

(٥)حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،(د.ط)، ١٩٩٧م، ص ١٤ .

(٦) محمود نجيب حسني ،: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣م ، ص ٦٤ .

(٧) موريس نخلة وآخرون : القاموس القانوني الثلاثي ، مرجع سابق ، ص ٨١٤ .

(٨) المرجع السابق ، ص ٨١٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

تباينت التشريعات العربية ذات العلاقة في مدى اعتبار الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى ، فمنها ما اكتفى بشرط المصلحة [٩]؛ ومنها ما نص على مصطلح "الصفة "،كما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، وكما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات اللبناني ، ولعل من أسباب تجاهلها في بعض قوانين الإجراءات الأخذ بوحدة المفهوم بين مصطلحي المصلحة والصفة ، وبالتالي الاكتفاء بأحدهما ، مع أن بينهما فرق من الناحية الموضوعية ، يمكن تفصيله من خلال الفروقات بينهما من خلال التعريف ، ومن خلال خصائص كل منهما ، وذلك فيما يلي :

أولاً: الفرق بين الصفة والمصلحة من حيث التعريف

تفترق الصفة عن المصلحة من حيث التعريف ؛ فالصفة كما سبق في بيان مفهومها تعني : "صحة أهلية التقاضي أو صحة التمثيل" [١٠] ،كما عُرِّفتِ الصفة بأنها: " أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى " [١١] ، فالصفة في العموم تتناول أطراف الدعوى لا الدعوى ذاتها .

أما المصلحة فهي : "كل ما يصح به المرء من شأنه منفعة تأتيه إذا هو زاول حقاً ، أو أقام دعوى ، وقد تكون المصلحة حاضرة أو محتملة ، أو مادية ، أو أدبية ، وحيث لا مصلحة لا دعوى " [١٢] ،كما عرفتها اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي بأنها : " يُقصد بالمصلحة كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر . [١٣] ، فالصفة تعني نسبة الحق إلى الشخص ، والمصلحة تعني الحق نفسه ، وعليه فإن الصفة تتجه إلى المدعي والمصلحة إلى المدعى به وهو الحق المراد حمايته ، فقد يكون للشخص صفة لكن ليس لديه مصلحة في الدعوى ، فالصفة تعتبر شرطاً من شروط أطراف الدعوى ، أما المصلحة فهي

---

(٩) كما في قانون المرافعات المصري لسنة ١٩٩٦م ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ، انظر: رجاء محمد بوهادي: فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، (د.ط .ت) ، ص ١٠٨ .

(١٠) معجم المصطلحات القانونية والقضائية ، مرجع سابق ، نسخة إلكترونية ، https://carjj.org/ .

(١١) محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، ص ٢٧٨ .

(١٢) موريس نخلة وآخرون : القاموس القانوني الثلاثي ، مرجع سابق ، ص ١٥٤١ .

(١٣) الصادر بالقرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ - ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

شرط من شروط الدعوى ذاتها ، كما يمكن تصور الصفة في الدعوى العمومية ، والمتمثلة بدعاوى الحسبة ، والمقدمة من أشخاص ليس لهم فيها مصلحة راجحة عن غيرهم من أفراد المجتمع ؛ لكن الصفة تحققت بهم .

وعليه فقد يرى المنظم الاعتراف بالصفة لمن ليس له مصلحة شخصية في الدعوى ، كما هو الحال بالنسبة للدعاوى الجنائية التي تقدم من طريق الاحتساب ودعاوى النيابة العامة ، فالواقع أن كل من له مصلحة في الدعوى اعترف له القانون بتحقق هذا الشرط فيه والعكس غير صحيح ، ومن جهة أخرى فإن حدود المصلحة الشخصية مبهمة ، مما يجعل الاعتماد عليها في معرفة تحقق شرط الصفة صعباً وغير دقيق ولا موفق . (١٤)

ثانياً: الفرق بين الصفة والمصلحة من حيث الخصائص

بالنظر إلى خصائص كلاً من الصفة والمصلحة تتجلى التفرقة بينهما ، والذي يبين أساس اشتراطهما سواءً في المدعي أو المدعى به ، فما يميز المصلحة عن الصفة أن المصلحة تتعلق بالحق المدعى به ؛ أما الصفة فتتعلق بأشخاص الحق ، وفيما يلي بيان خصائص الصفة ثم خصائص المصلحة :

أ ـ خصائص الصفة :

أولاً: ارتباط الصفة بشخص المدعي كشرط لقبول الدعوى الجنائية لا بالمدعى به ، بأن يكون ذو شأن في الدعوى ، حيث يترتب على فقد الصفة عدم قبول الدعوى ، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» . (١٥) ، هذا الحديث الشريف

(١٤) مُحَمَّد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ،مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

(١٥) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح باب اليمين على المدعي برقم (١٧١١) ، وقال الشيخ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي في شرحه للحديث الشريف هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة ، انظر الإمام مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٣٦/٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

يدل على أن ربط الصفة بالمدعي من خلال رابطة البينة على دعواه ؛ فالبينة هي وسيلة استظهار الحق ،كما أنها رابطة بين المدعي والحق المدعى به .

ثانياً: أن الصفة تتنوع حسب تكييفها في الدعوى ؛ فمنها الصفة العادية وهي علاقة بين العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي لا تقبل الدعوى إلا من صاحب الحق شخصياً ، فإن رفعها غير صاحب الحق كانت غير مقبولة ، وإن عاد عليه نفع ويكون ذلك لانتفاء الصفة ، والصفة الاستثنائية وتعني قبول الدعوى من غير صاحب الحق في رفع الدعوى غير المباشرة عند نص المنظم على قبولها ، ومنها الصفة الإجرائية ؛ وهي صلاحية مباشرة الإجراءات من شخص آخر ليس صاحب الحق كالممثل القانوني لصاحب الحق ، والصفة العامة وكالادعاء العام في القضايا المتعلقة بانتهاك حرمة المجتمع . (١٦)

ثالثاً: أن الصفة شرط لمباشرة الدعوى أمام القضاء ، في حين أن المصلحة شرط لقبول الدعوى ، فقد يكون المدعي صاحب مصلحة لكنه لا يملك الصفة لمباشرة الدعوى ؛ كناقص الأهلية ، فيتولى رفع الدعوى الوصي أو من ينوب عنه . (١٧)

ب . خصائص المصلحة : تختص المصلحة ببعض الخصائص التي يمكن تكييفها بالشروط التي لا بد من توافرها كي يتحقق شرط المصلحة وهي كما يلي :

أولاً: أن تكون المصلحة مشروعة ، ويقصد بالمشروعية في المصلحة أن يكون الشيء المطالب به يحميه القانون ويرتب جزاءً على انتهاكه ، أو التعدي عليه ، (١٨) فإذا لم يكن محل المصلحة المطالب به مشروعاً فإن المنظم لا يحميه ، كونه خرج عن دائرة الحق الواجب الحماية ، كمن يرفع دعوى للمطالبة بالقبض على من سرق منه مخدرات ؛ فإن المنظم لا يعتبرها مصلحة كون الشيء المدعى به ليس مشروعاً ، والأثر المترتب على عدم المشروعية الامتناع عن الحماية القانونية للشيء محل المصلحة

---

(١٦) انظر: الموقع الإلكتروني محاماة نت : (www.mohamah.net)

(١٧) صالح بن مُحَمَّد الرشده : صفة المدعي والمدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٣٣هـ ، ص ٤٣ .

(١٨) هبة حنا الباشا : الصفة في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير في كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية ، ٢٠١٩م،ص ٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ - ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ثانياً: أن تكون المصلحة قائمة وحالة، ويقصد بذلك أن يكون حق رافع الدعوى ، أو المركز القانوني الذي يقصد حمايته برفع الدعوى قد وقع عليه اعتداء بالفعل ـ أن يكون الضرر الذي يسعى إلى دفعه أو إصلاحه قد وقع بالفعل ـ [١٩] ، مع أن هذا المفهوم أو الشرط لا يتناسب مع تحقق المصلحة في المسائل الجنائية من وجهة نظر الباحث ؛كون بعض الجرائم تتسم بالخطر لا الضرر ، وبالتالي احتمالية وقوعها تشكل جريمة حتى وإن لم تقع كجرائم التهديد ، ولعل الأقرب في المسائل الجنائية أن يستبدل هذا الشرط بالضرر القائم ، سواءً كان مادياً بوقوعه على المجني عليه ، أو معنوياً كجرائم الخطر التي تؤثر سلباً على المضرور حتى وإن كان الضرر معنوياً .

ثالثاً : أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

ويقصد بمصطلح "مباشرة" " أن يكون صاحب الحق أو نائبه مقصوداً بالمصلحة التي تعود عليه من الدعوى ؛ وذلك لاستبعاد الدعاوى التي يرفعها غير أصحاب الحقوق ممن يطولهم بعض الفائدة من ثبوت الدعوى من غير أن يكونوا مقصودين بهذه الفائدة الثانوية " [٢٠]وفي العموم كل تلك الشروط للمصلحة تترجم في المسائل الجنائية إلى الضرر الذي لحق بالمجني عليه جراء الجناية وليس المقصود فقط الحق المدني أو الأدبي للمضرور من الجريمة ، فمن المعلوم أن من يقيم الدعوى الجنائية ليس لديه مصلحة بل وقعت عليه جناية يطلب رد الاعتبار من جرائها من خلال المحاكم الجزائية للشقين الجنائي الخاص والمدني ، إلا أن هذه الخصيصة أو الشرط ليس لازماً في الدعاوى الجنائية فقد ترفع الدعوى من ذي مصلحة لكنها ليست شخصية مباشرة ممن رفع الدعوى كما في دعاوى الحسبة .

---

(١٩) المليجي : التعليق على قانون المرافعات ، ص ٧٥ ، نقلاً من " سليم علي الرجوب : الدفع بعدم المصلحة في الدعوى القضائية ، رسالة ماجستير منشورة في موقع المنهل الإلكتروني ، جامعة القدس ، فلسطين ، ص ١٩ " ، وانظر: مُحَمَّد الكيلاني : إدارة الدعوى المدنية وتطبيقاتها القضائية ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢م ، ص ٤٠ .

(٢٠) مُحَمَّد ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ - ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

" فالمصلحة هي الفائدة أو المنفعة التي تعود على الشخص من مباشرة الدعوى ، أما الصفة فهي السند الذي يبرر وجود الحق في الدعوى سواءً بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه "[٢١] .

وعليه فإن شرط الصفة أعم من شرط المصلحة المباشرة [٢٢] ؛ كون الصفة يجب تحققها في المدعي والمدعى عليه بينما المصلحة المباشرة لا يمكن تصورها في جانب المدعى عليه [٢٣] ، وفي العموم فإن أقرب المعاني للصفة تكييفها بالمصلحة المباشرة ، وخلاصة ما سبق أن الصفة وصف يتعلق بالمدعي أو المدعى به ، أما المصلحة فهو وصف يتعلق بالمدعى به ، ولهذا فرق المنظم السعودي بين مصطلحي الصفة والمصلحة كشرطين منفصلين لقبول الدعوى ؛ حيث نصت المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن :" ١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها" ، فإيراد المنظم السعودي مصطلحي الصفة والمصلحة يدل على أن المنظم أخذ بمبدأ التفرقة بالمعنى بين المصطلحين .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للصفة في الدعوى الجنائية .

. إن فهم الطبيعة القانونية للصفة في الدعوى الجنائية يتوقف على مدى اشتراطها وتقييد المنظم السعودي لها في الأنظمة الإجرائية ، ونظام المرافعات الشرعية ، من عدم النص عليها باعتبارها شرطاً في قبول الدعوى من الناحية الشكلية .

---

(٢١) صافي أحمد قاسم : الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، جامعة جنوب الوادي ، كلية الحقوق بقنا ، العدد الأول ، ٢٠١٤م ، ص ٦١ .، وانظر : مفلح القضاة : أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣م ، ص ٢٠٦ .

(٢٢) جاء في حكم محكمة التمييز اللبنانية ، الغرفة الخامسة ، قرار رقم (٥) بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٤م ، :" أنه من مراجعة القرار المطعون فيه لا يتبين أن محكمة الاستئناف قد قالت بعدم توفر المصلحة لدى المستدعي بل قالت إن المصلحة وحدها لا تكفي لأنه في كل طلب وكل دعوى يجب أن تتوفر بالإضافة إلى المصلحة الصفة التي نصت المادة التاسعة عليها "، انظر نزيه نعيم شلال: دعاوى ومنازعات الصفة قاعدة لا دعوى حيث لا مصلحة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥م ، ص١٢٤ .

(٢٣) مُحَمَّد ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ - ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ومما يزيد إشكالية ضبط الطبيعة القانونية للصفة في الدعوى الجنائية أن المنظم السعودي اعتبرها في مواد وأغفلها في مواد أخرى قد تكون أكثر أهمية في النص عليها من غيرها ؛ كما في نص المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية ، وجاء فيها : " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه" ، وقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية للصفة في الدعوى الجنائية على ثلاثة آراء ، يمكن تفصيلها فيما يلي :

أولاً : من الفقهاء من يعتبر الصفة شرطاً لنجاح الطلب القضائي ، ومؤدا هذا الرأي أن الدعوى ترتبط بالحق الموضوعي ، لهذا كانت الصفة عند أصحاب هذا الرأي ترتبط بموضوع النزاع وتختلط به ، فموضوع النزاع هو أساساً ، للصفة فصاحب الحق المعتدى عليه هو صاحب الصفة ، إلا أنه من الصعوبة بمكان الاعتماد على هذا الرأي لتحديد طبيعة الصفة ؛ لأنه يخلط بين مسألتين مختلفتين هما : مسألة قبول الطلب من ناحية ، ومسألة فحص موضوع الطلب من ناحية أخرى ؛ فالقاضي ينظر أولاً إلى شروط قبول الطلب ومنها الصفة ، ومتى تأكد من توفرها انتقل إلى فحص موضوع النزاع ، والفارق بين المسألتين واضح ، وبالرغم من وجود صلة قوية بين الصفة وموضوع النزاع إلا أن هذا لا ينفي استقلال كل منهما عن الآخر . (٢٤)

ثانياً: الصفة شرط لصحة الإجراء ، ويربط أنصار هذا الرأي الأهلية بالصفة ، حيث تعد الأولى عنصراً من عناصر الثانية ، كما يعتبرون التمثيل أحد مظاهر الصفة ، بيد أنه من الصعب التسليم بهذه الفكرة ؛ لأنها أضفت على الصفة غموضاً ، أدى إلى الخلط بين طبيعتها في الدعوى ، وطبيعتها في التقاضي ، فالأخيرة تتعلق بصلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء ، والمتمثل بالأهلية ، بينما الصفة في الدعوى تتعلق بصلاحية الشخص في التمتع بحق الدعوى ، سواءً استعمله أو لم يستعمله ، حيث يجب توفرها قبل مباشرة الإجراءات ، والأمران مستقلان ومختلفان ؛ لأن وجود الحق في الدعوى أمر ينبغي أن يتحقق أولاً ، ثم يجب توافر الأهلية لصحة مباشرة الإجراءات . (٢٥)

---

(٢٤) رجاء محمد بوهادي : فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، (د.ط .ت) ، ص ١١٥ ، بتصرف يسير ، إدوار الدهبي : وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م ، ص٤٣ .

(٢٥) رجاء محمد بوهادي : فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، (د.ط .ت) ، ص ١١٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ثالثاً: الصفة شرط لوجود الحق في الدعوى ، فمن ثبتت له الصفة كان له الحق في أن يفصل القاضي في موضوع النزاع الذي يدعيه ، فالصفة تعتبر شرطاً من شروط وجود الحق في الدعوى ، ومن ثم قبولها ، مع أنه لم ينص عليها صراحة في الأنظمة الإجرائية [٢٦] ، فالصفة شرط مستقل وجوهري لوجود الحق في الدعوى ، ومن ثم فإن تخلفها يكون مانعاً من نظر الدعوى ، فإذا توفرت فإنها لا تكون موجبة لمباشرة الدعوى ، لأنها شرط والقاعدة أن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ، كما أنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط . [٢٧] ، ولعل أقرب الآراء هو الرأي الثالث والمتمثل باعتبار الصفة شرطاً لوجود الحق في الدعوى ، كما أن الصفة تعتبر من النظام العام ، لأنها شرط أساسي لقبول الدعوى من الناحية الشكلية ، فتخلفها يترتب عليه البطلان المطلق ، ويقصد بتوافر الصفة كشرط لقبول الدعوى ؛ وجود تطابق بين المركز القانوني للشخص رافع الدعوى ومركزه الإجرائي ، والمركز القانوني للمدعى عليه ، والمركز القانوني للمعتدي على هذا الحق المدعى به ، وعلى هذا ليس بوسع أي شخص مباشرة دعوى ليس مأذوناً باستعمال هذه السلطة . [٢٨]

المطلب الثالث : دور الصفة في تحديد نطاق حجية الشيء المحكوم به في الدعوى الجنائية .

في القضايا الجنائية يكون الحكم القضائي محصوراً على أطراف الخصومة من حيث الإلزام والحجية ، ويقصد بحجية الحكم من حيث الأشخاص تقيد بعض الأشخاص بالحكم الحائز حجية الأمر المقضي به ، لتوفر صفة معينة فيهم ، لهذا فحجية الحكم مقيدة للقاضي والخصوم ، أما بالنسبة للقاضي فإن كان لا يجوز له النظر في الدعوى التي صدر فيها حكم ، وتلك المنظورة أمامه من حيث اتحاد الخصوم والمحل والسبب ، وهذا راجع لأن الحكم الجنائي ملزم للأطراف ، ولأنه يجوز التمسك بهذه الحجية من الغير ، فمن باب أولى أن يتمسك بها القاضي [٢٩]

---

(٢٦) الحديدي : الطبيعة القانونية لفكرة الصفة في الدعوى ، نقلاً من فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢٧) فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

(٢٨) إبراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص ، ص ٥٠ ، نقلاً من فهد السلمي : الدفع بعدم قبول الدعوى في نظام المرافعات الشرعية ، ماجستير غير منشورة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٩هـ ، ص ٨٠ .

(٢٩) فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ - ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أما بالنسبة للخصوم فلا يكون للحكم الجنائي حجية إلا لمن توفرت فيه صفة الخصم الحقيقي ؛ أي أن يكون قد نازع كل منهما الآخر ، فلا يمتد أثر هذه الحجية إلى الغير ، ومن ثم لا يكون للحكم حجية في مواجهة ممثل صاحب الحق في الدعوى ، سواءً أكان التمثيل اتفاقياً ، أم قانونياً ، أم قضائياً ؛ وتكون الحجة ثابتة في مواجهة الخصوم في الدعوى دون أن تنصرف إلى الممثل الذي تقتصر سلطته على اتخاذ إجراءات الخصومة . (٣٠)

فالحجية تثبت لمن له صفة في الدعوى دون غيره ، فمن له صفة في الدعوى لا يستطيع أن يرفع دعوى جديدة تتحد مع الدعوى الأولى في الموضوع والسبب ، اعتماداً منه على أن الممثل هو الذي ظهر في الخصومة الأولى التي صدر الحكم فيها ؛ وذلك لتحقق وحدة الصفة في الدعويين ، وبمفهوم المخالفة لا تمنع هذه الحجية الممثل أو الوكيل عن الغير من رفع الدعوى من جديد بصفته أصيلاً وليس ممثلاً عن الغير (٣١) ، وقد يكون لأحد طرفي الخصومة عند رفع الدعوى أكثر من صفة في وقت واحد فهل يتمسك بهذه الصفات جميعاً ، وفي حالة ما إذا رفع شخص دعوى بصفة معينة وصدر حكم في تلك القضية ، فهل يجوز له أن يعود ويرفع دعوى جديدة يكون محل الطلب فيها وسببه هو نفس الذي صدر فيهما حكم ، ولكن الصفة في الدعوى الجديدة تكون مختلفة في الصفة عن الدعوى الأولى (٣٢)

اختلف الفقهاء بين مؤيد لرفع دعوى جديدة بصفة أخرى ومعارض لذلك وانقسموا إلى ثلاثة آراء:

١ ـ ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي والمصري إلى أن تمسك أحد الخصوم بصفة معينة أثناء رفع الدعوى الأولى يعد مانعاً من التمسك بصفة مختلفة في دعوى أخرى ، ولذلك فلا يجوز له أن يرفع دعوى جديدة بنفس محل الطلب وسببه ، ولكن بصفة مختلفة عن الصفة التي تمسك بها في الدعوى الأولى ، وتم صدور حكم بناءً عليها ، وإذا كان للشخص أكثر من صفة ولم يتمسك إلا بصفة واحدة أثناء رفع الدعوى الأولى فلا يستطيع التمسك بالصفات الأخرى ؛ لأنه اختار الصفة التي رفع بها الدعوى الأولى ، ونتيجة لذلك فإن الدفع بالحجية يمنع من تجديد الدعوى بصفة أخرى .

(٣٠) الحديدي : الطبيعة القانونية لفكرة الصفة في الدعوى ، ، نقلاً من فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، مرجع سابق، ص ١٤٦.
(٣١) السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ، نقلاً من كتاب فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .
(٣٢) أحمد السيد صاوي : أثر الأحكام بالنسبة للغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١م ، ص ٨٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٢ ـ وذهب البعض إلى أنه يجب على الخصم أن يوازن بين الصفتين ، ويختار الصفة الأفضل ، وإذا أخفق في الطلب الأول فيمكن أن يعود ويقدم طلباً جديداً بناءً على الصفة الأخرى وفي نفس الاتجاه ذهبت آراء أخرى إلى أنه يجوز للشخص أن يتمسك بصفة جديدة مختلفة عن الصفة التي تمسك بها في الدعوى الأولى ، ولا يجوز الحكم بعدم قبول الدعوى الثانية ، أو الدفع بالحجية إذا كانت الصفة المتمسك بها لم تعرض في القضية الأولى ولم تكن محلاً للمناقشة بين الخصوم ، وبالتالي لم يتعرض لها الحكم الأول ، فالصفة ليست واحدة في الدعويين . (٣٣)

٣ ـ وذهب رأي ثالث إلى أنه يجوز للشخص أن يتمسك بصفة جديدة لم يتمسك بها في الدعوى الأولى ، إذا كان ذلك من شأنه أن يصبح محل الطلب جديد ومختلف عن الدعوى الأولى أو سببه جديد أيضاً ، أما إذا لم يؤدي التمسك بالصفة الجديدة إلى اختلاف المحل أو السبب فلا يجوز التمسك بها .. (٣٤) ، يقول الدكتور علي الحديدي : "ونرى أن العبرة في الدفع بالحجية ليست بوحدة الشخاص الطبيعية ، ولكن بالوحدة القانونية . " (٣٥) .

---

(٣٣) صلاح أحمد عبد الصادق أحمد : نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٣٣٥ .

(٣٤) بيروريرتوار : حجية الشيء المحكوم به ، نقلاً من "ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي" ،المرجع السابق، ص ٣٤٠ .، وقد ساق د.علي الحديدي هذا الخلاف بنصه في بحثه ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي .

(٣٥) ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي ،المرجع السابق، ص ٣٤٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني : الصفة في الادعاء .

تتنوع الصفة في الادعاء بالحقوق حسب الحق المدعى به ، وحسب صفة المدعي ؛ إلى أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية ، كما أن الأشخاص الطبيعية تتنوع حسب تكييف الدعوى وحسب مركزه القانوني إلى عدة أنواع يمكن تفصيليها فيما يلي :

المطلب الأول : الصفة في النيابة العامة .

النيابة العامة (Thedepartment of) أو المدعون العامون " هم الذين يُكَلَّفون باستقصاء الجرائم التي هي من نوع الجنايات والجنح وتعقب مرتكبيها ، وإحالتهم إلى المحاكم الجزائية لمحاكمتهم " . (٣٦)

المدعي بالدعوى الجنائية إما أن يكون مدعياً بالحق العام ، وذلك في الدعوى الجزائية العامة ، أو مدعياً في الحق الخاص وذلك في الدعوى الجزائية الخاصة... ؛ حيث إنه ما من حق لله إلا وفيه حق للفرد ، وما من حق للفرد إلا وفيه حق لله ، ويعد الحق خالصاً لله أو للعبد تبعاً لغلبة أحدهما على الآخر ، والكثرة الغالبة من الجرائم الحق فيها خالصاً لله ، والقلة القليلة يكون العقاب فيها حقاً خالصاً للفرد ؛ حيث يباشر المدعي العام إجراءات رفع الدعوى الجزائية العامة لإثبات الواقعة الإجرامية ، مادية كانت أو معنوية للحصول على حكم بالإدانة في دعوى الحق العام ، وإذا صدر الحكم بالدعوى ، كان له حق الاعتراض على الحكم القضائي (٣٧) .

وقد منح المنظم ولاية رفع الدعوى الجنائية العمومية للنيابة العامة ؛ كونها تمثل المجتمع حين انتهاك حقوقه أو التعدي عليها ، فتختص النيابة العامة بإقامة الدعوى الجزائية العامة أمام جهات الاختصاص القضائي ، استناداً لنص المادة الخامسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية ، وجاء فيها : " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام – وفقًا لنظامها – بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة. " ، وقد نص المنظم السعودي على هذا الاختصاص ، ومنح الادعاء العام الصفة القانونية لرفع الدعوى الجنائية العامة بموجب الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، وجاء فيها

---

(٣٦) القاموس القانوني الثلاثي ، مرجع سابق ، ص ١٦٩٦ .

(٣٧) العلَّامة مُحَمَّد محي الدين عوض : الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م ، ص ١١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

:" أولاً – تختص الهيئة وفقا للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية ، بما يلي: أ – التحقيق في الجرائم. ب – التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقا لما تحدده اللوائح. ج – الادعاء العام أمام الجهات القضائية. " [٣٨] ، لذلك قضت محكمة النقض المصرية " أن الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى ، وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواءً بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض " [٣٩]

كما حدد المنظم السعودي آلية رفع الدعوى العامة ، وما يجب من اتخاذ الإجراءات لاكتمال الشروط الشكلية لرفع الدعوى الجنائية العامة وفق ما جاء في نص المادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية أنه : " إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامه، وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية:

١ – تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.٢ – تعيين مدعي الحق الخاص – إن وجد – ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية.٣ – بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة.٤ – ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حدًّا كان أو تعزيرًا.٥ – بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم.٦ – بيان أسماء الشهود إن وجدوا.٧ – اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه.، وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام ـ النيابة العامة ـ الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره." .

---

(٣٨) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ ، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣٦ هـ ، لتكون بالصيغة الآتية :" ب – التصرف في التحقق برفع الدعوى أو حفظها ، ج – الادعاء العام أمام الجهات القضائية "انظر: الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء : (https://laws.boe.gov.sa/).

(٣٩) محمد علي السويلم : المبادئ المستقر عليها في قضاء النقض الجنائي في ضوء أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٨م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م ، ص ٦٢٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ومن وجهة نظر الباحث أنه ينبغي أن يكون مركز المجني عليه القانوني في الدعوى العمومية أفضل مما هو عليه حسب الأنظمة الإجرائية محل التطبيق ؛ مما يجعل له الحق في الاطلاع على جميع محاضر التحقيق ، وأن يكون فاعلاً في الدعوى العمومية لصفته الإجرائية ؛ كونه يعتبر خصماً للمتهم في المسائل الجنائية ، كما أن النيابة خصم للمتهم في تلك الإجراءات . (٤٠)

المطلب الثاني : الصفة في الدعوى الجنائية للشخص الطبيعي .

منح المنظم السعودي الحق للمجني عليه أو وارثه برفع الدعوى الجنائية الخاصة على الجاني استناداً لنص المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية وجاء فيها : " للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور " ، وتتعدد الصفة في الدعوى للشخص الطبيعي حسب محل الجريمة كجرائم الأعراض ، كما تتعد الصفة للشخص الطبيعي حسب مركزه القانوني كالأصيل والوكيل ، ويمكن تفصيلها فيما يلي :

أولاً: تعدد الصفة حسب المركز القانوني للمدعي في الدعوى الجنائية

تتعدد الصفة في الدعوى الجنائية حسب المركز القانوني إلى مدعي أصيل ، ومدعي بالوكالة على التفصيل الآتي :

١ ـ المدعي الأصيل

المدعي الأصيل هو :" الذي يقدم دعواه أمام القضاء بوجه المدعى عليه للحصول على الحق " (٤١) ، وُعِّرف المدعي في التشريع الجنائي الإسلامي بأنه : " طَلَبُ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ قَوْلًا أَوْ كِتَابَةً فِي حُضُورِ الْقَاضِي حَالَ الْمُنَازَعَةِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ بِإِضَافَةِ الْحَقِّ إلَى نَفْسِهِ، أَوْ إلَى الشَّخْصِ الَّذِي يَنُوبُ عَنْهُ." (٤٢) " وَشَرْطُ الْمُدَّعِي أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا غَالِبًا مُعَيَّنًا وَأَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمُدَّعَى بِهِ أَوْ وَكِيلِهِ وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَسْتَقِلُّ بِإِنْشَاءِ الدَّعْوَى مُنْفَرِدًا " (٤٣) .

---

(٤٠) أطلق البعض على النيابة مسمى الخصم الشريف ، وفي هذه التسمية تجنٍ على غيرها من الخصوم بالنظر لمفهوم المخالفة .

(٤١) القاموس القانوني الثلاثي ، مرجع سابق ، ص ١٤٦٤ .

(٤٢) علي حيدر أفندي : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٧٣/٤ .

(٤٣) زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، (د.ط.ت) ٣٩١/٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقد نص المنظم السعودي على جواز أن يترافع الشخص بنفسه أمام الجهات القضائية أصالة دون توكيل ، كما جاء في نص المادة الأولى من نظام المحاماة " ... ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه. " ، إلا أن الصفة في الدعوى الجنائية للشخص الطبيعي تختلف حسب مركزه القانوني ، ومحله بالنسبة للواقعة الإجرامية ؛ فمثلاً من أصحاب الصفة ما يكون مجنياً عليه مباشرة ، ومنهم ما يكون مجنياً عليه ضمناً ، ومنهم ما يكون مضروراً من الجريمة كالجرائم الجنائية التي تمس أمن المجتمع ، ثم ترفع فيها الدعوى الحسبة ، ويمكن تفصيلها فيما يلي:

أولاً: المجني عليه

عرف العلاَّمة الدكتور مُحَمَّد محيي الدين عوض رحمه الله المجني عليه في قوله : " من وقع العدوان على حقه ، أو مصلحته المحمية مباشرة ، سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا ، فهو الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية التي حاق بها العدوان الإجرامي ، أو استهدفها ، أو عَرَّضها للخطر ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً (٤٤) .

وإن كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في الادعاء بالجرائم التي تمس المجتمع وأمنه ، إلا أن المجني عليه هو الخصم الفعلي للجاني في الجريمة التي وقعت وترافعت فيها النيابة ، ولهذا منح المنظم السعودي الحق للمجني عليه في رفع الدعوى الجنائية ضد الجاني استناداً لنص المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية ، وجاء فيها : " للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة" ، فالأصل أن يكون دور المجني عليه في الدعوى العمومية محوري يعكس مركزه القانوني بين أطراف الدعوى خاصة ما يتعلق بمتابعة كافة إجراءات التحقيق ، والمشاركة فيه بما يخدم الدعوى في كشف الحقيقة ، مما يؤدي بدوره إلى إدانة المتهم ، ثم الحكم عليه وتنفيذ العقوبة ليتم شفاء غيض المجني عليه من الاعتداء الذي وقع بحقه .

كما أن إعطاء المجني عليه فرصة تقديم الطلبات والدفوع ، ومناقشة الأدلة أمام جهات التحقيق ، يحقق نوعاً من التوازن الإجرائي ؛ والمتمثل في مصلحة الجاني في نفي التهمة ومصلحة المجني عليه في إثبات الإدانة ؛ فكما أن القانون يخول الجاني

---

(٤٤) مُحَمَّد محيي الدين عوض في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٩م ، نقلاً من " حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية " ، سليمان العجاجي ، رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢١هـ ، ص ١٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

حق تقديم الطلبات والدفوع أمام النيابة العامة ، ويلزمها بالرد عليه ، يجب أن يقرر ذات الحق للمجني عليه [٤٥]، فيكون الأقرب لتكييف مركزه القانوني أنه مشارك في أعمال التحقيق ، لا خصماً وطرفاً في أطراف الخصومة الجنائية .

وقد جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة:" ما صدر في الحق العام ليس حجة على من يدعي بالحق الخاص " . [٤٦] ، ومن وجهة نظر الباحث أن كثيراً من الأنظمة المتعلقة بالإجراءات الجزائية لم تعط المجني عليه بشقيه الطبيعي والاعتباري القدر الذي تناولت فيه حقوق الدولة وحقوق المتهم في الإجراءات ، رغم أنه هو الطرف الأضعف في المعادلة الجنائية ، وقد ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»[٤٧] .

ثانياً: المضرور من الجريمة

تُعرَّفُ الصفة في الدعوى للمضرور من الجريمة بأنها : " رفع الدعوى مباشرة من المضرور من الجريمة أمام القضاء الجنائي ، فتتحرك بذلك الدعوى الجنائية " . [٤٨] ، ولكل شخص طبيعي يعد نفسه مضروراً من الجريمة أن يتقدم بشكوى تتخذ صفة الادعاء الشخصي ، وليس شرطاً أن يطلق الضرر من الجريمة على الحق المدني فقط ؛ بل قد ينشأ حق كأثر للواقعة الإجرامية لا يكون معها مجنياً عليه مباشرة ، ولكنه مجنياً عليه ضمناً ، كحق ولي القاصر في تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني في جريمة الاتجار بالأطفال ؛ كبيع الأعضاء ، أو تشغيلهم في الخدمة القسرية ، أو استغلالهم في ترويج المخدرات ، أو التبني ، كل تلك الجرائم ينال ولي القاصر أثرها السلبي المتعلق بالجانب المعنوي ، وحتى المادي من خلال تغير سلوك الطفل ، أو أخلاقه مما يؤثر سلباً على تربيته ورعايته ، بمعنى أن الولي يعتبر مجني عليه بطريق غير مباشر ، للحوق الضررين المعنوي والمادي به ، وفي غير

---

(٤٥) مؤيد القضاة ومأمون أبوزيتون : مجلة الشريعة والقانون ، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي ، ، السنة الثانية والثلاثون ، العدد السابع والسبعون ، ربيع الثاني ١٤٤٠هـ ، ص ٣٦٧ .

(٤٦) قرار رقم (٤/١٨٩) بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٤هـ ، انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ ـ إلى ١٤٣٧هـ ، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧م ، ص ٥٣٥ .

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الديون ، برقم (٢٣٠٦) ، ٩٩/٣.

(٤٨) فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص ٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

هذا المثال من الأمثلة التي يحق لولي القاصر رفع دعوى جنائية تتعلق بالحق الخاص وطلب إلحاق العقوبة الجنائية بالجاني جراء ارتكابه للجريمة بغض النظر عن الحق المدني .

وقد درج القضاء المصري وعلى رأسه محكمة النقض على أن القانون لا يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ، ولو كان غير المجني عليه ما دام قد ثبت هذا الضرر ، وكان الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة .(٤٩) ، وقد جاء في حكم محكمة التمييز الجزائية اللبنانية أنه : " يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي ، يعد نفسه متضرراً من جريمة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي ... وحيث إن الجرائم المسندة إلى المدعى عليه وهي القدح ، والذم ، والتحقير تسقط بإسقاط الحق الشخصي هذا في حال ثبوتها ، ويقتضي بالتالي إسقاط الدعوى العامة تبعاً لذلك .(٥٠)

ثالثاً: وارث المجني عليه

تناول المنظم السعودي صفة الوارث في الدعوى الجنائية في المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية ؛ حيث جاء في المادة السادسة عشرة منه أن :" للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور." ، بشرط ألا يكون القريب للمجني عليه محجوباً في الإرث ، فإن كان محجوباً فإنه لا يملك الصفة القانونية للادعاء أمام القضاء لانتفاء الصفة القانونية ، كون المنظم نص على مصطلح " الوارث " لإخراج من يحجب من قبل الأقرب للميت ، كما جاء في نص المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية أنه : " لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو مَمَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم." ، فاشترط المنظم لإقامة الدعوى الجنائية شكوى المجني عليه أو وارثه من بعده ، باستثناء القضايا التي ترى النيابة مصلحة في

---

(٤٩) حسن صادق المرصفاوي : الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧م ، ص٣١، وقد استشهد على كلامه بقرار محكمة النقض المصرية: س ٣٣ ق ٢٠٨ ص١٠٤ ، في ١٩٨٢/١٢/١٥م ، وانظر: مُحَمَّد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، (د.ر.د.ط) ، ١٩٩٤م ، ص ١٦١ .

(٥٠) الحكم الصادر من محكمة التمييز الجزائية ، الغرفة السابعة ، قرار رقم (١٦) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣م ، انظر : دعاوى ومنازعات الصفة ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

تحريكها ، إما لتعلقها بأمن المجتمع ، أو بالرأي العام، أو كان أجنبياً ليس له ولياً ، أو غير ذلك من الاعتبارات المهمة لإقامة الدعوى الجنائية .

فاشتراط المنظم لصحة إقامة الدعوى شكوى المجني عليه أو وارثه يعتبر من الشروط الإجرائية الخارجية التي يجب توافرها لصحة الإجراء ، ومع أنه شرط شكلي خارجي إلا أنه جوهري وضروري لصحة الإجراء ، فإذا لم تتوافر الصفة ترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى (٥١)

كما اعتبر المنظم صفة الوارث في رفع دعاوى الضرر أمام المحاكم الجزائية ، حيث جاء في المادة السابعة والأربعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية : " لمن لحقه ضرر من الجريمة – ولوارثه من بعده – أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق." ، فنص المنظم على جواز رفع الوارث دعوى الضرر أمام المحاكم الجزائية أياً كان مقدار الضرر ، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، فيقدمها أمام جهات الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال ، ويقدمها للمحقق في مرحلة التحقيق ، ويقدمها للمحكمة في مرحلة المحاكمة .

وقد نصت الأحكام القضائية على صفة الوارث في الدعوى الجنائية كما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة:" لا بد من التصريح بصلة كل وارث للمدعى بدمه ، ولا يكتفى بالتصريح بأنهم من الورثة ، أخذاً بجانب الكمال "

(٥١) نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

(٥٢) ، كما صدر قرار المحكمة العليا :" أن الإشارة إلى صك حصر الورثة عرضاً لا يكفي ، والمتعين التنويه عن مضمونه في صك الحكم ، ليعرف صلة المدعين بالمجني عليه المقتول " (٥٣)

رابعاً : دعاوى الاحتساب

عرف الإمام أبو الحسن الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية الحسبة بأنها : " الأمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذ ظهر فعله." (٥٤) ، والحسبة كما هو واقعها لها مساس مباشر بالنشاط الإنساني في مختلف صوره الظاهرة، فإذا ما انحرف الإنسان بنشاطه بحيث يمس حقًّا خالصًا أو غالبًا من حقوق الله كانت دعوى الحسبة، ووجد سبب قيامها، فعلى هذا يكون محل دعوى الحسبة، وهو أن يمس حقاً لله خالصًا أو غالبًا (٥٥) .

وجاء في نهاية الرتبة في طلب الحسبة : " اعلم وفقك الله لما كانت الحسبة أمراً بمعروف، ونهياً عن منكر، وإصلاحاً بين الناس، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً، عارفاً بأحكام الشريعة؛ ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل، وسُنة نبيه صلى الله عليه وسلم " (٥٦) .

---

(٥٢) قرار رقم (٦/١٦٨) بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٩هـ ، انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ . ، كما أن قرار المحكمة العليا رقم (١/١/١٧٣) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢هـ ، أعطى الصفة للمجني عليه بالمطالبة بحقه وجاء فيه : " لا يكفي قول المدعي الخاص (أكتفي بما أورده المدعي العام) في دعواه ، بل يلزم تحرير الدعوى بذكر تفاصيل الواقعة وتعيين القاتل وصفة القتل ، والآلة ، ومحل الإصابة في جسد المقتول ، ثم أخذ جواب المدعى عليه مفصلاً على صفة الدعوى المحررة " ، المرجع السابق ص ٥٤١ .

(٥٣) قرار المحكمة العليا رقم (٢/١/٢٢٢) بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ ، انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨ .

(٥٤) علي بن مُحَمَّد الماوردي : الأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة ، (د.ت) ، ص ٣٤٩ .

(٥٥) الحسبة ، مناهج جامعة المدينة العالمية ،كود :(GDWH٥١٣٣) ، من المكتبة الشاملة (https://shamela.ws/) ص ١٢٤

(٥٦) مُحَمَّد بن أحمد بن بسام المحتسب : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق مُحَمَّد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ص ٢٩٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ - ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فدعاوى الحسبة هي دعاوى جزائية يقوم بها محتسبون بالنيابة عن المجتمع جراء اقتراف جريمة تمس أمن المجتمع كجريمة الردة ، وقد تناولتها المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية ، وجاء فيها أنه: «لا ترفع أي دعوى حسبة الا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به».

في حين كان نظام المرافعات السعودية القديم ينص على أنه : «تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة إذا لم تكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة" ، وليس محلاً للدراسة بسط الحديث عن الاكتفاء بالشهادة في الحسبة عن سماع الدعوى الجنائية ، وإن كان قولاً راجحاً لدى الباحث ، " حيث ينبغي ألا يكون إظهار أمر هذه الجرائم والوصول بها إلى القضاء إلا عن طريق الشهادة ، فالدعوى تعني مدعياً حقيقياً أصابه ضرر مباشر من الجريمة ، ولا يوجد هذا الضرر في هذه الجرائم " [٥٧] ، والمسلك الأقرب لروح الحماية في السياسة الجنائية أن يتم تسهيل إجراءات رفع دعوى الحسبة في نظام الإجراءات الجزائية ، لحماية المجتمع من الجرائم التي تمس بأمن المجتمع وأخلاقه .

٢ ـ الوكيل

الوكالة : " عقد يفوض الموكل بمقتضاه إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا ، أو بإتمام عمل أو فعل ، ويشترط قبول الوكيل " .[٥٨] ، من الأشخاص الذين يضطلعون بدور في الرابطة الإجرائية [٥٩] الأولياء على القصر ، و الوكلاء ، والمحامون ، وإن كان المحامي في حقيقته يعتبر وكيلاً نظامياً ، وفقاً لنص المادة الأولى من نظام المحاماة ، وجاء فيها : " يقصد بمهنة المحاماة في

(٥٧) شوقي علام : إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣م ، ص ٥٠ .

(٥٨) القاموس القانوني الثلاثي ، مرجع سابق ، ص ١٧٥٢ .

(٥٩) الرابطة الإجرائية أوسع نطاقاً من الخصومة الجنائية ، ؛ لأنها تشمل كل من تتوجه إليه القاعدة الإجرائية في شقها التكليفي ممن تُرَتِبُ له هذه القاعدة حقاً ، أو سلطة ، أو تلقي عليه التزاماً، أو واجباً ؛ فتشمل كل من يسهم في الأعمال الإجرائية بنصيب من محامين ، وشهود ، ومترجمين ، وخبراء ، ورجال ضبط جنائي ، وكتبه ، ومحضرين ، انظر: مدونة البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ، للعلاَّمة مُحَمَّد محي الدين عوض رحمه الله ، مرجع سابق ، ص ٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

هذا النظام: الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم ، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها.. " (٦٠) .

وقد كفل المنظم السعودي حق توكيل المحامي في إقامة الدعوى الجنائية ، وكما يكون الوكيل محامياً ، فإن المنظم أجاز أن يكون الوكيل في إقامة الدعوى الجنائية شخصاً غير محام ، واشترط لذلك شروطاً نصت عليها المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة ، وجاء فيها : " للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، **واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:**
أ – أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.ب – الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى، حتى الدرجة الرابعة .ج – الممثل النظامي للشخص المعنوي.د – الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.هـ – مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات. " ، وقد فصلت اللائحة التنفيذية في تناول هؤلاء الأصناف من الوكلاء ، وحددت شرط قبول تلك الوكالات ، ولكي يضطلع الوكيل بدوره يجب أن تثبت له صفة الوكيل بموجب الشروط التي حددتها المادة الثامنة عشرة من النظام ، أو صفة المحامي وفقاً لنظام المحاماة ؛ بأن تتوفر له المؤهلات والشروط التي ترخص له بمزاولة المهنة وممارستها ، وإلا فإن الدعوى تكون غير مقبولة استناداً لنص المادة التاسعة والأربعين من نظام المرافعات الشرعية ، وجاء فيه: " في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام " (٦١) .

وبزوال صفة الوكالة فإن سير الخصومة ينقطع ، على ألا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم ، أو انتهت المدة الممنوحة للموكل بتعيين وكيل آخر ، وهي خمسة عشر يوماً ، كما نصت عليها المادَّة الثامنَة وَالثمَانوْن من نظام المرافعات الشرعية وجاء فيها : " ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح

(٦٠) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .
(٦١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ - ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أجلا مناسبا للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها."

المطلب الثالث : الصفة في الدعوى الجنائية للشخص الاعتباري .

الشخص الاعتباري هو : " مجموعة من أشخاص أو أموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ، يمنحها القانون بعض حقوق التصرف التي يتمتع بها الأفراد " [٦٢] ، ولو أضيف للتعريف عبارة أن تكون : " ذات استقلال مالي وإداري تتمتع بالحقوق ويترتب عليها الالتزامات " ، لكان أجمع للتعريف ، وهذا من عدل التشريع الجنائي أن يرتب على الشخصيات الاعتبارية مسؤولية جنائية بقدر ما منحها من حقوق وامتيازات ، للقاعدة الشرعية " الغنم بالغرم " ، وكما رتب عليها المنظم الالتزامات والمسؤولية الجنائية [٦٣]، أتاح لها حق المطالبة ورفع الدعاوى الجنائية وفق التفصيل الآتي :

منح المنظم السعودي الصفة القانونية في الادعاء للشخصيات الاعتبارية ، من خلال اختيارها للممثل القانوني أمام الجهات العدلية ، وتناولها نظام المحاماة ، ونظام المرافعات الشرعية ، كما نصت عليها المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة ، وجاء فيها : " للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم ، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي :أ... ب ... ج – الممثل النظامي للشخص المعنوي.".

---

(٦٢) القاموس القانوني الثلاثي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠٢ .

(٦٣) وقد نص المنظم السعودي على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائياً في نصوص قانونية كثيرة ؛ كما ورد في نظام مراقبة البنوك المادة (٢٣) ، ونظام مكافحة الرشوة في المادة (١٩) ، والمادة (١٩) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ ، وفي نظام مكافحة التستر المادة (٤.أ) ، وفي المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص ، كما تناولت المادة الرابعة من نظام مكافحة غسل الأموال صفة الشخصيات الاعتبارية .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ - ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فلا يرتد تمثيل الشخص الاعتباري إلى كونه يفتقر إلى الأهلية الإجرائية ؛ بل إلى كونه لا يستطيع عملياً التمتع بالأهلية إلا بواسطة شخص طبيعي ، وتتولى التشريعات الوضعية تحديد من يقوم بتمثيل الأشخاص الاعتبارية ، ومن ينوب عنهم في جميع الأعمال القانونية التي يستلزمها نشاطهم .(٦٤)

فالممثل القانوني للشخصيات الاعتبارية هو في حقيقته يعبر عن رأي وحجة الشخص الاعتباري ، من حيث المرافعة والمدافعة ، ولكون بعض من يمثل الإدارات القانونية من غير المختصين في المجال القانوني فقد صدر قرار معالي وزير العدل (٦٥)باعتماد موظفي الإدارات القانونية كممثلين للشخصيات الاعتبارية بشروط نص عليها القرار ، حيث جاء نصه :"إن وزير العدل بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٧٤٩) بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٨ المتضمن الموافقة على ما وجّه به مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٨ بشأن قيام وزارة العدل باتخاذ ما يلزم لشمول أحكام الممثل النظامي –فيما يتعلق بنظام المحاماة– موظفي الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، وفقاً للضوابط الواردة في القرار، وبعد الاطلاع على نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بالقرار رقم (٤٦٤٩) بتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٢٣، وعلى الدراسة المعدة بهذا الخصوص يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة فقرة برقم (١٨/ ١٣) للائحة التنفيذية لنظام المحاماة بالنص التالي: "يعدّ في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة –بعد الترخيص لهم من الإدارة– موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة بموجب وكالة من صاحب الصلاحية على أن تتوفر فيه الشروط التالية:١– أن يكون موظفاً تابعاً للشخص المعنوي وفق نظام العمل.

٢– أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو ما يعادل أياً منها خارج المملكة، على أن يلتزم الموظفون المشار إليهم بالواجبات المهنية المنصوص عليها نظاماً. " .

---

(٦٤) محمود السيد التحيوى : حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م ، ص ٦١١ .

(٦٥) القرار رقم (٦٦٢٢) في ٩ رمضان ١٤٣٨هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقد أحسن المنظم باشتراط تخصص الشريعة أو القانون في الممثل النظامي للشخصيات الاعتبارية الخاصة ، حتى يختصر على القضاء الكثير من الإجراءات التي قد تخفى على غير المتخصص ، سواءً في كتابة الدعاوى ، أو في الدفوع لجهته الاعتبارية ، حيث يترافع موظف الإدارة القانونية للشخصية الاعتبارية عن جهته بعد استيفاء الشروط التي نص عليها قرار الوزير ، واستيفاء المادَّة التاسعَة وَالأرْبَعين من نظام المرافعات الشرعية ، ولائحتها التنفيذية ، وجاء فيها : " في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام." ، وقد تناولت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية هذه المادة بالتفصيل فجاء فيها : "يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى.٢ ـ التوكل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها."

ومع هذا فإن المنظم السعودي لم يتناول الإجراءات الجزائية لإقامة الدعوى الجنائية من قبل الشخصيات الاعتبارية بشيء من التفصيل ، كما تناوله في نظام المرافعات الشرعية في الجانب المدني ، بل تناول مصطلح "المجني عليه" على أنه الفرد فقط ، بدليل ما نصت عليه المادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية أنه : " لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو مَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم." ، مع أنه من الممكن أن تقام دعوى بموجب حق خاص للشخصيات الاعتبارية وليس للأفراد ،باعتباره مجنياً عليه ، ولو أعيدت صياغة المادة بحذف كلمة " للأفراد" ، والإبقاء على " حق خاص إلا بناءً على شكوى من المجني عليه " لكان أضبط للنص ؛ كون مصطلح "المجني عليه" يشمل الأفراد والشخصيات الاعتبارية على حد سواء ، بل إن الجرائم الجنائية المستحدثة في الوقت المعاصر تستهدف الشخصيات الاعتبارية كالشركات أو المصارف أكثر من استهدافها للأفراد ، مما يحتم على المنظم استيعاب إجراءاتها الجزائية أمام الجهات القضائية بشكل أكبر مما هو مدون في نظام الإجراءات الجزائية الحالي ، واعتبار المجني عليه طرفاً فاعلاً وليس ثانوياً في الدعوى العمومية ، وطرفاً مستقلاً في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة ، وألا يترك الأمر لاجتهاد الوزير المختص .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث: الدفع بعدم الصفة في الدعوى الجنائية .

إذا تبين أن الصفة شرط لقبول الدعوى ، فتحققها ، وتقدير وجودها يعتبر شرطاً لسماعها قضائياً ،كما رتب المنظم على انعدامها آثاراً قانونية من الناحيتين الشكلية والموضوعية ،كما يتناول المطلب الأول طبيعة الدفع بعدم الصفة في الدعوى الجنائية على التفصيل الآتي :

المطلب الأول : طبيعة الدفع بعدم الصفة في الدعوى الجنائية .

الدفع كالطلب في ممارسة الدعوى الجنائية ، والدفع في الدعوى هو : " قول يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي " [٦٦] ، والدفع بعدم الصفة في الدعوى الجنائية تعني حجة يقدمها صاحب الشأن بطلب عدم قبول الدعوى لتخلف الصفة في المدعي بالحق الخاص أو العام .

إن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعي هو دفع موضوعي [٦٧]، يقصد به الرد على الدعوى برمتها ، ويترتب على قبوله أن يخسر المدعي دعواه ، بحيث لا يستطيع العودة إليها ، وتستنفذ محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ، ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف ، فلا يجوز لها في حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها . [٦٨]

وقد تناول المنظم السعودي إجراء الدفع بعدم وجود الصفة ، وذلك في نص المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ، وجاء فيها : " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها ، أو بسبب نوع الدعوى ، أو قيمتها ، أو الدفع بعدم

---

(٦٦) عبد الله بن خنين : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية ، دار ابن فرحون ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤٣٣هـ ، ص ٣٣ .

(٦٧) قضت محكمة النقض المصرية بقرارها (الطعن رقم ٥٢٠ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٠/١/٧م س٢١ ع١ ص١٨) بأن " الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها ، ويترتب على قبوله أن يخسر المدعي دعواه ؛ بحيث لا يستطيع العودة إليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ، ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف ، فلا يجوز لها في حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها " ، انظر: سعيد أحمد شعلة : قضاء النقض في الصفة والمصلحة في الدعوى والطعون ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، ص ٢٣ .

(٦٨) نزيه نعيم شلال : دعاوى ومنازعات الصفة ، ، منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥م ، ص٥٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة ، أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " ، وقد استبدل المنظم السعودي مصطلح " الدفع بعدم سماع الدعوى " ، الوارد في نظام المرافعات القديم وفق المادة الثانية والسبعين بمصطلح " الدفع بعدم قبول الدعوى " ، وفق النظام الجديد للمرافعات الشرعية ، وهو المصطلح الشائع في الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية .

كما تناول نظام الإجراءات الجزائية الدفع بعدم الصفة من خلال اشتراط الصفة لقبول الدعوى بالحق الخاص ، جاء ذلك في نص المادة السادسة والعشرين بعد المائة أنه : " إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية:١ – تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.٢. تعيين مدعي الحق الخاص – إن وجد – ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية." ، فهذه المادة نصت على تعيين الصفة في الدعوى بالحق الخاص .

وقد فرق المنظم بين الصفة كشرط لقبول الدعوى لحظة تقديم الدعوى ؛ حيث يترتب على انتفائها عدم قبول الدعوى ، وبين زوالها أثناء سير الخصومة ، حيث يترتب عليها انقطاع الخصومة بعد إعطاء الخصم المدة النظامية وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ انتفاء الصفة ؛ استناداً لنص المادَّة الثامنَة وَالثمَانين ، وجاء فيها : " مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة ، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديدا خلال خمسة عشر يوما من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها."

وقد تناولت الفقرة (١) من المادة الثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها ، وذكرت منها طلبات الدفع بعدم الصفة ، وجاء فيها:" المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها —مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة– قبل السير في الدعوى.".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ويختلف الدفع بعدم القبول عن الدفع الموضوعي في أنه لا ينازع في الحق الموضوعي المدعى ، كما يختلف عن الدفع الإجرائي في أنه لا يتعلق بإجراءات الخصومة ، وإنما يوجه إلى ما يعرف بحق الدعوى [٦٩] ، وقد أكدت محكمة النقض المصرية في تعريفها للدفع بعدم القبول بأنه : " الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ، وهي الصفة والمصلحة ، والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره ؛ كانعدام الحق في الدعوى ، أو سقوطه لسبق الفصل فيها ، أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ، ولا بالدفع بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى " [٧٠] .

وقد اختلف فقهاء القانون حيال تكييف الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول ؛ بين من يرى بأنه دفع يقترب من الدفوع الموضوعية ، إذ أنه يقصد به الرد على الدعوى برمتها ، ويترتب على قبوله أن يخسر المدعي دعواه ، بحيث لا يستطيع العودة إليها ، حيث يترتب على قبوله خسران المدعي دعواه ، فلا يستطيع تحريكها أو مباشرتها بعد الدفع بانتفاء الصفة لدى المدعي .

ومن الفقهاء من يرى بأن طبيعة الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يوجه إلى إجراءات الخصومة ، ولا يوجه إلى ذات الحق المدعى به ، بل يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى ، فهو يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه ، وهو دفع له طبيعته الخاصة ، تختلف عن طبيعة الدفوع الموضوعية والشكلية تجعله يحتل مركزاً وسطاً بينها ، ولعل الأقرب لتكييف طبيعة الدفع بعدم القبول القول بأنه نوع مستقل من أنواع الدفوع يثير مسألة إجرائية تتعلق بالموضوع ، ولكن تعلق هذا بالدفع بالموضوع لا ينفي طبيعته الأساسية الإجرائية ؛ لأن الدفع الذي يوجه هنا يكون موجه إلى حق الدعوى ، والذي يعتبر مركزاً قانونياً إجرائياً ، والذي يختلف عن الحق الموضوعي ، كما أن الحق في الدعوى ليس إلا حق الحصول على حكم في الموضوع عندما تتوافر الشرائط القانونية العامة والخاصة في بعض الحالات ، ولما كان الحق في الدعوى مجرد سلطة إجرائية للحصول على حكم في الموضوع ومستقل عن الحق الموضوعي ، ومن ثم فلا يطبق على الدفع بعدم القبول ما يطبق على

---

(٦٩) محمود هاشم : استنفاد ولاية القاضي المدني ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٩م ، ص ٢٥٧ ، نقلاً إبراهيم الشريعي : الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني ، ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦٧ .

(٧٠) نقض مدني الطعن رقم (٥٢٧٦) س ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠م ، نقلاً من كتاب الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الدفوع الموضوعية ، [٧١] فطالما لا يفصل القاضي في موضوع الدعوى ، وإنما بشروط قبولها فلا يعتبر من الأحكام الموضوعية ، وإنما من الأحكام الإجرائية المنهية للخصومة ، وقد يكون قطعياً أو غير قطعي ، حسب استنفاده طرق الطعن العادية وغير العادية . [٧٢]

المطلب الثاني : تقدير وجود الصفة في الدعوى الجنائية .

تعتبر الصفة في الدعوى الجنائية شرطاً لقبول الدعوى الجنائية ، وقد حدد المنظم السعودي أصحاب الصفة في الدعوى الجنائية سواءً في الشخص الطبيعي أو الاعتباري ، وكذلك سواءً في الدعوى العمومية أو الخاصة ، كما جاء في نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، وكما جاء في نص المادة الأولى من نظام المحاماة ، والمادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية ، وجعلها المنظم شرطاً لقبول الدعوى .

إلا أنه من الممكن أن تزول الصفة في الدعوى الجنائية لأي سبب ، أو تتقادم بها السنين ، فيرتب المنظم آثاراً إجرائية وأخرى موضوعية ، كذلك الأثر الإجرائي لاستعادة الصفة على التفصيل الآتي:

أولاً: زوال الصفة

يقصد بمصطلح " زوال الصفة" أنه سبق وأن توافرت للمدعي الصفة في الدعوى الجنائية ، ثم زالت ، وقد تناولها المنظم ورتب عليها الآثار الإجرائية ، والمتمثلة بانقطاع الخصومة ، كما نصت عليها المادَّة الثامنَة وَالثمَانوْن ، وجاء فيها :" ١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديدا خلال خمسة عشر يوما من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها." ، إلا إن كان زوال الصفة قد تم بعد التهيؤ للحكم في الدعوى ،فإن المحكمة

---

(٧١) الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ ، د.إبراهيم الشريعي هو من ساق صياغة اختلاف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول ، ونقل الآراء من كتاب المصلحة ، عبد المنعم الشرقاوي ، ص ٤٢١ ، وكتاب نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، لأحمد أبو الوفاء ، ص ١٩ .

(٧٢) هبة حنا الباشا: الصفة في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير في كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية ، ٢٠١٩م،ص ١١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

تبت في الموضوع لأن أسباب شرط الصفة في الدعوى انتهت ثمرته أثناء الترافع ،كما جاء في المادة المائتين فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، وجاء فيها : " لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد تهيؤ الدعوى للحكم فيها." ، وكما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة التسعين من ذات اللائحة : " ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا يجوز للدائرة الحكم فيها أثناء الانقطاع، وإذا حكمت فيكون حكمها باطلًا." ، فالجزاء المترتب على زوال الصفة في الدعوى الجنائية هو انقطاع سير الخصومة .

وبما أن الصفة في الدعوى من النظام العام فإن الذي يقدر وجودها هو قاضي الموضوع ، وتحكم المحكمة بالدفع من تلقاء نفسها ، دون الحاجة إلى أن يدفع به الخصم في الدعوى ، ويجوز الدفع بزوال الصفة أو انتفائها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى . (٧٣)

ثانياً: استعادة الصفة في الدعوى الجنائية .

إذا زالت الصفة في المدعي بالدعوى الجنائية ثم عادت إليه ؛كمن رفع الدعوى وهو في كمال تكليفه وتحقق شرط الصفة فيه ، ثم حصلت له غيبوبة أثناء نظر الدعوى الجنائية ، ثم أفاق منها وعاد إليه عقله ؛ فإن المنظم رتب آثارها الإجرائية بصحة السير في الدعوى ، وإن كان لم ينص عليه صراحة ، فتناولت المادة استئناف الدعوى بعد التوقف لانقطاع الخصومة ، وهذا ما نصت عليه المادَّة الحادِيَة وَالتسْعوْن من نظام المرافعات الشرعية : "يستأنف السير في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع." ، ولعل الأفضل في ضبط صياغة المادة النص على استئناف الدعوى ممن استعاد الصفة بعد فقدها .

وأسباب استعادة الصفة بعد زوالها تتعدد حسب مركز المدعي ، وحال الأهلية ،كمن غاب بعد رفع الدعوى الجنائية ثم عاد قبل إغلاق المرافعة ، وكبلوغ القاصر ، والإغماء ثم الإفاقة ، وقد جاء في الموسوعة الفقهية : "كل تصرف قولي يصدر في حال الإغماء فهو باطل، لكن إذا تم التصرف في حال الصحة ثم طرأ الإغماء لا ينفسخ لتمامه في حال تصح فيها " (٧٤).

---

(٧٣) الصفة في المدعي والمدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

(٧٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، ٢٧٠/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث : أثر الدفع بعدم الصفة في الدعوى الجنائية .

عند الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة في الدعوى الجنائية من قبل الخصوم ، أو قيام المحكمة بإثارة الدفع من تلقاء نفسها ، وطرح عناصره الواقعية على الخصوم لمناقشتها ، أو بتمكينهم بالفعل من هذه المناقشة ، يتعين على المحكمة الحكم في هذا الدفع ، وينحصر الحكم في قبول الدفع والحكم بعدم قبول الطلب القضائي ، وبالتالي عدم نظر الدعوى ، أو أن تحكم بعدم قبول أو رفض[٧٥] الدفع بعدم القبول ، وعليه تنظر المحكمة إلى أساس موضوع الدعوى [٧٦] ، وإن كان المنظم السعودي لم ينص على فكرة النظام العام في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ؛ إلا أنه تناوله في مجموعة من المواد القانونية ، كما جاء في المادة السادسة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم [٧٧]، والمادة الثانية من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي[٧٨] ، إلا أن النظام العام يؤخذ من مجموعة القواعد القانونية التي تتناول دستور الدولة ؛ كالمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم ، وجاء فيها : " المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض " [٧٩] ، وكما جاء في المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي : " لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة ، ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة." ، وغيرها من المواد وقبلها النصوص الشرعية التي نصت على حماية الحقوق ، وحفظ الضرورات الخمس .

---

(٧٥) التعبير حيناً بعدم القبول وحيناً بالرفض يرجع للخلاف الفقهي في أساس الدفع بعدم الصفة هل يمثل الإجراء الشكلي أو الموضوعي وقد تم بسطه في طبيعة الدفع بعدم الصفة .

(٧٦) نبيل عمر : الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني ، ص ٢٧٣ ، نقلاً من الصفة في الدعوى المدنية ،مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

(٧٧) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

(٧٨) صدرت الموافقة عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٢٨ بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٢٢هـ .

(٧٩) الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

يستنتج مما سبق من المواد القانونية أن فكرة النظام العام في المملكة العربية السعودية تتكون من جزء أساسي يتميز بالثبات الدائم ، وهو النص الشرعي قطعي الثبوت والدلالة ، سواءً أكان مصدره الكتاب أو السنة ، أو بقية أدلة التشريع الإسلامي ، فلا يجوز الخروج عليها ، ومخالفة تلك النصوص الشرعية ، وأي مخالفة له تكون متعلقة بالنظام العام (٨٠) ، وبناءً على ذلك فإن تطبيق القاضي للدفع بعدم القبول لانعدام الصفة متعلق بالنظام العام من عدمه يعود لأمرين هما :

١ ـ وجود النص ؛ فإذا وجد النص من المنظم باعتباره من النظام العام فعلى القاضي تطبيقه .

٢ ـ عدم وجود النص من المنظم ؛ فالاجتهاد متروك للقاضي لتقدير ما يمكن أن يكون من النظام العام من عدمه ، وهذا ما دلت عليه المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية . (٨١) ، ومن وجهة نظر الباحث أن المنظم سلك المسلك الأول وليس الثاني، فدلالة المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية تفيد أن الدفع بعدم الصفة يعتبر من النظام العام ، وإن لم تنص عليه صراحة ؛ لأنها نصت على أمرين :١ ـ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى ، ٢ ـ وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، وهذان الإجراءان لا يطبقان إلا بالدفع المتعلق بالنظام العام فقط ، أي أنه ليس شرطاً أن ينص المنظم على اعتبار تخلف الصفة في الدعوى متعلق بالنظام العام . (٨٢)

جاء في طعون محكمة النقض : إنه وإن كان يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى ، إذا لم يكن المدعي صاحب صفة في رفعها ، إلا أنه متى اكتسب المدعي هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعياً المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القانون ، فإن العيب الذي شاب صفته عند رفعها يكون قد زال ، وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ

---

(٨٠) صفة المدعي والمدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٨١) صفة المدعي والمدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

(٨٢) في المدونة القضائية سابقة قضائية حُكِمَ فيها بصرف النظر عن الدعوى لعدم وجود الصفة ؛ ذات الرقم (٣٣١٤٤٥٨) لسنة ١٤٣٣هـ ، محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة ، برقم قرار (٣٥١٨٦٢٠٢) بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ ، حيث أقام المدعي دعواه بطلب كف أذى المدعى عليهما عن والدته ، وجاء في البند رقم (٦) من دعواه :" اعتداء الابنة الكبرى ..." ، وقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم وجود الصفة ؛ حيث لم يتم توكيل المدعي ممن لحقه الضرر وهي والدته . ، انظر: المدونة القضائية لسنة ١٤٣٥هـ ، مركز البحوث بوزارة العدل ، الرياض ، ١٤٣٨هـ ، ص ٣٨٠ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

بدايتها ، ولا تكون للمدعى عليه مصلحة في التمسك بهذا الدفع .[٨٣] ، فإذا دفع المدعى عليه ، والمتهم في القضايا الجنائية بعدم الصفة ، ترتب عليه أحكاماً منها :١ ـ تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من أحد الخصوم .٢ ـ يجوز لكل خصم الدفع به ولو لم يكن صاحب مصلحة مباشرة من وراء تقريره .٣ ـ يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى .٤ ـ لا يجوز النزول عن الاحتجاج به لأنه مقرر للمصلحة العامة .٥ ـ لا يعتد بالنزول عنه إن حصل صراحة أو ضمناً كالسكوت عن التمسك به .[٨٤]، وبالتالي فإن الأثر المترتب على الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة في الدعوى الجنائية إما أن يكون مقبولاً فتصرف المحكمة النظر عن سماع الدعوى الأساسية ، وإما أن تحكم المحكمة بعدم قبوله أو برفضه ؛ وبالتالي تباشر المحكمة نظر الدعوى محل موضوع الخصومة الجنائية .

فالجزاء الإجرائي المترتب على انعدام الصفة في حالة العمل الإجرائي هو عدم القبول لا البطلان ، وإذا قُبِلَ الادعاء على الرغم من عدم الأهلية أو الصفة فإن الإجراءات التي تتخذ بناءً على ذلك تُعد باطلة [٨٥].

الخاتمة

بعد عرض وتحليل مباحث الدراسة للبحث الموسوم بـ " صفة المدعي بالدعوى الجنائية دراسة تحليلية " ، خرج الباحث بنتائج علمية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل، سواءً فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للصفة في الدعوى الجنائية ومقارنتها مع المصلحة ، أو فيما يتعلق بالصفة في الادعاء العام ، أو فيما يتعلق بالصفة في الدعوى الجنائية للشخص الطبيعي ، والشخص الاعتباري ، ثم عن طبيعة الدفع بعدم الصفة في الدعوى الجنائية ، وعن تقدير وجودها ، ثم أثر هذا الدفع على الدعوى الجنائية ، وذلك فيما يلي:

---

(٨٣) طعن رقم مصري رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ق ، انظر: نزيه نعيم شلال : دعاوى ومنازعات الصفة قاعدة لا دعوى حيث لا مصلحة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥م ، ص٥٧ .

(٨٤) العلاّمة مُحَمَّد محي الدين عوض : نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية ، ، مدونة دراسية لمرحلة الدكتوراه في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، عناية د.إبراهيم الودعان ، ص ١٤ .

(٨٥) المرجع السابق ، ص ١٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أولاً: أن المنظم السعودي فرَّق بين مصطلحي الصفة والمصلحة ، فالصفة وصف يتعلق بالمدعي أو المدعى به ، أما المصلحة فهو وصف يتعلق بالمدعى به ، ولهذا فرق المنظم بين مصطلحي الصفة والمصلحة كشرطين منفصلين لقبول الدعوى.

ثانياً: أن الصفة شرط لوجود الحق في الدعوى ، كما أن الصفة تعتبر من النظام العام ، لأنها شرط أساسي لقبول الدعوى من الناحية الشكلية ، فتخلفها يترتب عليه البطلان المطلق .

ثالثاً: الحجية تثبت لمن له صفة في الدعوى دون غيره ، فمن له صفة في الدعوى لا يستطيع أن يرفع دعوى جديدة تتحد مع الدعوى الأولى في الموضوع والسبب .

رابعاً: المدعي بالدعوى الجنائية إما أن يكون مدعياً بالحق العام ، وذلك في الدعوى الجزائية العامة ، أو مدعياً بالحق الخاص في الدعوى الجزائية الخاصة .

خامساً: تتعدد الصفة في الدعوى الجنائية حسب المركز القانوني إلى مدعي أصيل ، ومدعي بالوكالة .

سادساً: في الدعوى الجنائية الخاصة تتعدد الصفة للمدعي ؛ فقد يكون المدعي هو المجني عليه ، وقد يكون المضرور من الجريمة ، وقد يكون وارث المجني عليه ، وقد تكون الدعوى الجنائية دعوى حسبة .

سابعاً: منح المنظم السعودي الصفة القانونية في الادعاء للشخصيات الاعتبارية ، من خلال اختيارها للممثل القانوني أمام الجهات العدلية ، وتناولها نظام المحاماة ونظام المرافعات الشرعية .

ثامناً: يختلف الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة عن الدفع الموضوعي في أنه لا ينازع في الحق الموضوعي المدعى ، كما يختلف عن الدفع الإجرائي في أنه لا يتعلق بإجراءات الخصومة ، وإنما يوجه إلى ما يعرف بحق الدعوى .

التوصيات : من خلال تناول مباحث الدراسة المتعلقة بصفة المدعي بالدعوى الجنائية فإن الباحث يوصي بتوصيات يرى أنها تساعد في ضبط بعض النصوص القانونية المتعلقة بشروط الدعوى ، وذلك من خلال التوصيات الآتية :

أولاً: يجب أن يُضَمِّنَ المنظمُ مسائل الصفة في الدعوى الجنائية ابتداءً بمفهومها وانتهاءً بطبيعتها القانونية في نظام الإجراءات الجزائية ، وليس فقط في نظام المرافعات الشرعية ، كون بعض الأشخاص يحمل المركز القانوني للصفة مع أنه غير مجني عليه مباشرة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ثانياً: الأصل أن يَفصِلَ المنظمُ في صياغة المواد القانونية المتعلقة بالصفة في الطبيعة القانونية للصفة هل تحمل الطابع الشكلي أو الموضوعي ، أو النص على الطبيعة الخاصة للصفة في الدعوى الجنائية .

ثالثاً: ضرورة إيجاد قواعد تنفيذية تفرق بين المصلحة والصفة في الدعوى الجنائية ، كما تفرق بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي ، من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

صفة المدعي بالدعوى الجنائية دراسة تحليلية

ABSTRACT

The capacity of the plaintiff in the criminal case, analytical study

Dr. Sulaiman Bin Nasser Al-Ajaji

Qassim University - College of Sharia - Department of Law

This research discusses the provisions and issues regulating the capacity of the plaintiff in the criminal case, from the substantive and procedural aspects. The research is divided into three sections. These sections deal with the legal nature of the capacity in the criminal case, its comparison with the interest, and the distinction between the judicial capacity and the capacity in the case. The research also deals with the capacity in the public prosecution, the capacity in the private criminal case of the natural person with the multiplicity of his legal positions, the legal person, and then the nature of challenging non-capacity in the criminal case, and the assessment of its existence, then the effect of this challenge on the criminal case.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ – ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المراجع والمصادر:

- أحمد السيد صاوي : أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .
- إدوار غالي الدهبي ، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م .
- حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (د.ط) ، ١٩٩٧م .
- حسن صادق المرصفاوي : الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧م .
- الحسبة ، مناهج جامعة المدينة العالمية ، كود ، (GDWH٥١٣٣) ، نقلاً من المكتبة الشاملة (https://shamela.ws/) .
- رجاء مُحَمَّد بوهادي : فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، (د.ط .ت) .
- الزبيدي: تاج العروس ، دار الهداية ، (د.ط.ت) ، باب (و ص ف) .
- زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ، دار الكتاب الإسلامي ، (د.ط.ت) .
- سعيد أحمد شعلة : قضاء النقض في الصفة والمصلحة في الدعوى والطعون ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .
- شوقي علام : إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣م .
- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي : النظرية العامة في الدعوى في المرافعات والأصول المدنية ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.
- صالح بن مُحَمَّد الرشده : صفة المدعي والمدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٣٣هـ .
- صافي أحمد قاسم : الصفة والمصلحة في الدعوى الدستورية ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، جامعة جنوب الوادي ، كلية الحقوق بقنا ، العدد الأول ، ٢٠١٤م .

- علي بن مُحَمَّد الماوردي : الأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة ، (د.ت) .
- علي حيدر أفندي : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- علي الحديدي : ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي "، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، ١٩٩٨م .
- عبد الله بن خنين : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، دار ابن فرحون ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤٣٣هـ .
- فوزية عبد الستار : الادعاء المباشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧م .
- مُحَمَّد بن أحمد بن بسام المحتسب : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق مُحَمَّد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- مُحَمَّد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .
- مُحَمَّد علي السويلم : المبادئ المستقر عليها في قضاء النقض الجنائي في ضوء أحكام محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٨م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م .
- مُحَمَّد محيي الدين عوض : المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ١٩٨٩م ، نقلاً من " حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية " ، سليمان العجاجي ، رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢١هـ .
- مُحَمَّد محي الدين عوض : الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م .
- مُحَمَّد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، (د.ر.د.ط) ، ١٩٩٤م .
- محاماة : الموقع الإلكتروني محاماة نت : (www.mohamah.net) .
- مفلح القضاة : أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٦٦٤ - ١٧٠٥ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

- مؤيد القضاة ومأمون أبوزيتون : مجلة الشريعة والقانون ، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي ، السنة الثانية والثلاثون ، العدد السابع والسبعون ، ربيع الثاني ١٤٤٠هـ.
- موريس نخلة وآخرون : القاموس القانوني الثلاثي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .
- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية : معجم المصطلحات القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، نسخة إلكترونية ، https://carjj.org/ .
- نزيه نعيم شلال : دعاوى ومنازعات الصفة قاعدة لا دعوى حيث لا مصلحة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥م .
- هبة حنا الباشا : الصفة في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير في كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية ، ٢٠١٩م .
- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء : الادعاء العام أمام الجهات القضائية "انظر: الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء (https://laws.boe.gov.sa/).
- الأنظمة :
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي .
- نظام المرافعات الشرعية السعودي .
- نظام المحاماة السعودي .